

06 هل يصح للمرأة الإحرام وهي تلبس الذهب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه اهلي. فلما رجعوا من الحج قيل لهم ان حركم غير مقبول لانكم لبستم البرقع وهل يصح للمرأة ان تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح لها مثلا ان تمسك برجل غير برجل غير محرم لها؟ ولكن هو برفقة - [00:00:00](#)

بالحج لانه زحمة وخوف وتخاف من الضياع. وهل يصح لها الاحرام بالذهب؟ الجواب من اعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء لبس البرقع لا يجوز لا يجوز للمرأة في الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين رواه البخاري ولا - [00:00:20](#)

لا شيء على من تبرقت في الاحرام جاهلة للحكم وحجتها صحيحة لا يجوز للمحرم التطيب بعد الاحرام سواء كان رجلا او امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران او الورس - [00:00:40](#) و قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات وهو محرم لا تمسوه طيب متفق على صحته. يجوز للمرأة اذا اضطرت في زحام الحج او غيرها - [00:00:56](#)

ان تتمسك بثوب رجل غير محرم لها او نحو ذلك للاستعانة به للتخلص من الزحام كذلك يجوز للمرأة ان تحرم ويبيدها اسورة ذهب. الخواتم ونحو ذلك ويشرع ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية - [00:01:16](#) الفتنة بها - [00:01:35](#)